



قرار وزاري

رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٤٤/٩/١٥

بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج وتحديد اختصاصاته

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العامليين المذكور بالبوبة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحة التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وبيان موكالتنا بمذكرة رقم ٤٠٠٥/٤ على ما عرضه المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠٠١/١٤/٢٠٠١،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠،

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤) بتاريخ ٢٠٠٤/١٩٥،



قabinet

المادة الأولى :

بشكل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج، وذلك على النحو التالي:
عن وزارة التربية والتعليم:

- نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب

(رئيسها)
- رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات

(عضوها)
- رئيس الإدارة المركزية لتطوير التعليم الفني

- مدير عام الإدارة العامة لتطوير التعليم المزدوج

(عضوها ومقررها)
- أحد مديري عموم شئون المواد

عن المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية:

- رئيس اللجنة التنفيذية لمركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية

(عضوها)
- عضو اللجنة التنفيذية لمركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية

(عضوها)
- عضو اللجنة التنفيذية لمركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية

ويجوز لمجلس دعمه من يرى الامانة به تعيين الائتمان مساعدة دون غيره من موظفين لمهامه.



تابع القراء رقم (٢٤) بمادة:

المادة الثانية:

تخدم وزارة التربية والتعليم بما يأتي:

- توفير المدارس بقطاع التعليم والتدريب المزدوج.

- مساعدة وتطوير المناهج في إطار خطة الوزارة بالتعاون مع خبراء سوق العمل وشركاء التنمية
والمؤتمر الوطني لتنمية الموارد البشرية.

- توفير وتدريب المدربين.

- تجهيز الورش والصالات لمدارس التعليم والتدريب المزدوج
بالتزامن مع المؤشر لتنمية الموارد البشرية بما يلي:

- التوسيع في مظومة التدريب والتدريب المزدوج تزداد نسبة الطلاب المشاركون في هذا النظام سنويًا.

- توفير أسلان تدريبية مناسبة وطبقاً لقواعد والتغييرات، بالتعاون مع مستثمرين وأصحاب الأعمال.

- إعداد كافية بيات لتحديد احتياجات سوق العمل من المهن والأدلة المطلوبة للتدريب.

- إعداد الكواكب التدريبية اللازمة لتوسيع مهام التدريب، الطلاب داخل الأسلان التدريبية.

المادة الثالثة:

يختص المجلس التنفيذي المخصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

١. الإشراف الكامل على كل من التعليم والتدريب المزدوج، ويشكّل تحالف متاحة يمثل فيها عضو من القطاع التعليمي وأخر من المركز الوطنى ويشكل من جهة العمل محل التدريب.

٢. تلقي التقارير الدورية كل خمسة عشر يوماً وإعداد تقارير المتابعة والتقييم من لجان المتابعة.

٣. إقرار سياسات نظام التعليم والتدريب المزدوج حتى مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم.

٤. العمل على تشریف ثقافة نظام التعليم والتدريب المزدوج، وإنشاء وحدات التدريب الجديدة وفي احتياجات سوق العمل، وتطوير المناهج وائلهم المطلوبة.

٥. تكون قرارات المجلس التنفيذي ملزمة لجميع الجهات على مستوى الجمهورية به، عتمادها من وزير التربية والتعليم.

٦. يحق للمجلس التنفيذي إلغاء الاتفاقيات مع جهة العمل باحر التدريج، حال تغير المعايير بها، أو تغير بغيره، بخطف على مستقبل الطلاب.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
الكتاب المعاين

-٣-

تابع القرار رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٢٠

المادة الرابعة:

- تجتمع المجتمعات المحبس كل شهرين، وكل ذلك عند التيسير على طلب رئيس المحبس، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ومكان عقد الاجتماعات وتاريخها، وذلك قبل موعد اجتماعها ب أسبوع على الأقل، ويكون العقد المحبس صحيحاً بحضور أربعة من الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ثالث من المركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية على الأقل، وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

- مدة عضوية المجلس التأسيسي ثلاثة أعوام من تاريخه، ويسقط التقى عضوية المركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية إذا تغيب العضو عن اجتماعي اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة في السنة على أن يتم إبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشيح عضو جديد.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات، كلاً فيما يخصه تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمد أبو النصر)

